لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/77	5404/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/05/02هـ، الموافق 2024/11/04م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استثمار أموال لدى شركة غير مرخص لها	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في المدعي تقدَّم إلى الدائرة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "في تاريخ ..... مررت بمكتب لشركة المدعى عليها وتم الاتفاق بيني وبين الشركة وبموجب عقد ..... على مبلغ ٥٠ ألف ريال سعودي وتم إعطائي ١٠ آلاف ريال سعودي بعد شهر كأرباح ثم أقفلوا المكتب ولم أستطع التواصل معهم بعد ذلك ولم يتم إرجاع لي أي مبلغ آخر وأطالب بإعادة رأس المال أرجو النظر في أمري وإرجاع حقي وأدام الله مملكتنا الرشيدة. الطلبات: إرجاع ٥٠ ألف ريال سعودي".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وعقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، فيما لم يحضر ممثل عن المدعى عليها بالرغم من ثبوت تبلغها إلكترونياً بواسطة خدمة أبشر برقم (.....) بتاريخ ..... وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتُتحت الجلسة بسؤال المدعي عما هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدّمه، وأضاف أنه استثمر مع المدعى عليها بمبلغ قدره (50.000) ريال لأجل تشغيلها في سوق الأسهم السعودية. وبسؤاله عن تحديد اسم المدعى عليها بدقة، أجاب بأنه يقيم دعواه على الشركة المدعى عليها، وأضاف أن صاحب الشركة هو (ص. ب.). وبسؤاله عن رقم السجل التجاري الخاص بها، أجاب بأنه لا يعلم رقم السجل التجاري الخاص بالمدعى عليها، فأكدت عليه الدائرة بضرورة تقديم رقم السجل التجاري الخاص بالمدعى عليها وأن ذلك من لوازم تحرير دعواه، فأجاب بأنه يطلب الإمهال لتقديم ذلك. وبسؤاله هل تسلَّم أي مبالغ من المدعى عليها؟ أجاب بأنه تسلَّم إجمالي مبلغ (10.000) ريال كأرباح عن طريق حوالة بنكية إلى حسابه في البنك (ي). وبسؤاله عن طلباته في مواجهة المدعى عليها، أجاب بأنه يطلب إعادة رأس ماله البالغ قدره (50.000) ريال. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وعليه قررت الدائرة منح المدعي مهلة (14) يوماً من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما استمهل من أجله. وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وخاطبت الدائرة المدعي للتعقيب عليه بطلب تقديم ما طُلب منه في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ .....

وأرفق المدعي صورة من كشف الحساب البنكي له توضح الحوالة الصادر منه للشركة المدعى عليها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إلى مدير الدائرة الأولى لقد طلبتم السجل التجاري للقضية في الجلسة الأولى وهذا هو السجل التجاري (.....)".

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعى عليها دون تقديم جواب عن الدعوى، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بإعادة ما سلمه إليها من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، وباطلاع الدائرة على صحيفة الدعوى ومرافقاتها، بعد إمهال أطراف الدعوى ما يكفي لتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في إبرامه عقداً في تاريخ ..... مع المدعى عليها (تحت اسم المدعى عليها، وتحت ذات عنوان وأرقام التواصل وصندوق بريد المدعى عليها في سجلها التجاري المسجلة فيه باسم شركة المدعى عليها)؛ وذلك لغرض الاستثمار في السوق المالية، وسلَّم إليها بموجبه مبلغاً قدره (50,000) ريال، وتسلَّم منها مبلغاً قدره (10,000) ريال كأرباح، ويطلب إلزام المدعى عليها إعادة رأس ماله البالغ قدره (50,000) ريال، وذلك على النحو الوراد في الوقائع.

وحيث لم تقدِّم المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من إبلاغها إلكترونياً عن طريق مديرها (ص. ش.)، عبر منصة (أبشر) وفق التبليغ رقم (.....) في تاريخ .....، ولم يحضر ممثل عنها جلسة النظر التي عُقدت في تاريخ ..... بالرغم من تبلّغها بموعد الجلسة عن طريق منصة (أبشر) بموجب التبليغ رقم (.....) بتاريخ .....، وبناءً على نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق المدعى عليها.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليها في تاريخ ..... ، وعلى سند استلام بمبلغ (50,000) ريال، تبيَّن لها اتفاق الطرفين على قيام المدعى عليها باستثمار أموال المدعي في الأسهم السعودية والخليجية والاكتتابات في الشركات، الأمر الذي يثبت معه للدائرة قيام المدعى عليها بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن تكون مرخصاً لها في ذلك، أو مستثناة من متطلبات الترخيص، مخالفةً بذلك المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي

شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستون) من نظام السوق المالية تنص على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن العقد المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث تبيَّن أن المدعى سلَّم إلى المدعى عليها مبلغاً قدره خمسون ألفاً (50,000) ريال، وتبين أيضاً تسلُّم المدعى من المدعى عليها مبلغاً قدره عشرة آلاف (10,000) ريال، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بأن تعيد إلى المدعي المبلغ المتبقي من رأس المال وقدره أربعون ألف (40,000) ريال.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولًا: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليها.

ثانيًا: إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعون ألف (40,000) ريال.